

بحار الأنوار

[123] في الحكم الثاني بوجه ولعل هذه الرواية مع قبول قدماء الاصحاب والحكم بصحتها والعمل بها يكفي لاثبانه. فوائد اعلم أنه يستحب إعادة المنفرد صلاته جماعة، إماما كان أو مأموما، وهو متفق عليه بين الاصحاب، وتدل عليه روايات كثيرة. ومن صلى الفريضة جماعة فوجد جماعة أخرى ففي استحباب الاعادة تأمل، وتردد فيه العلامة في المنتهى، وحكم باستحبابها في الذكرى، والترك أحوط وأولى. ويجوز اقتداء كل الفرائض بالأخرى أداء وقضاء، واستثناء الصدوق العصر بالظهر لم يظهر لنا وجه، ولو صلى اثنان فرادى، ففي استحباب الصلاة لهما جماعة وجهان أحوطهما المنع، ولو بادر المأموم في الأفعال قبل الامام (1) فلا يخلو إما أن يكون عمدا أو سهوا، فان كان الرفع من الركوع فالمشهور بين الأصحاب أنه يستمر وظاهر بعضهم البطلان، وظاهر المفيد أنه يعود إلى الركوع حتى يرفع رأسه مع الامام، والقول بالتخير لا يخلو من قوة ولعل العود أولى، ولو كان الرفع من السجود عمدا ففيه الأقوال الثلاثة ولعل العود إلى السجود أقوى، وإن كانت في رفع الرأس من الركوع والسجود سهوا فالمشهور وجوب العود وقيل بالاستحباب والأول أحوط. ولو ترك الناسي العود على القول بالوجوب ففي بطلان صلاته وجهان، والأحوط الاعادة بعد الاتمام، وإن كانت المبادرة في الركوع أو السجود، فان كان الامام لم يفرغ من القراءة الواجبة، فالظاهر بطلان صلاته وإن كان بعدها أثم. (1) _____ يجب على المصلى ادامة

الايتمام والمتابعة حتى يسلم الامام، لكون الجماعة واجبة بالسنة على ما عرفت، وعلى هذا لو تقدم على الامام عند الركوع والسجود والرفع منهما عمدا فلا ريب في بطلان صلاته كالذى يترك القراءة عمدا في صلاته، وأما إذا كان لعله أو عذر فأراد الانفراد فلا بأس على ما مر.
